

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٥/٢٥

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين

العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية

والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر

للطيران برقم (٧٩٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية

والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٢؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى منكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٤؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكـات) والبندـين (٢٠،١) من المـادة (٨) من الـباب الثالث (المزايا) النصـوص التـالية :

الـبابـ الثـانـي : (شروط العـضـويـةـ والـاشـتـراكـاتـ)

مـادـة ٤ - شـروـطـ العـضـويـةـ :

يـشـرـطـ فـيـ العـضـوـ مـاـ يـلـيـ :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٤٥ فأكثر
٠,١٨	٤٤
١,٠٩	٤٣
٢,٠٢	٤٢
٢,٩٤	٤١

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣,٨٧	٤٠
٤,٨٠	٣٩
٥,٧٢	٣٨
٦,٦٥	٣٧
٧,٥٧	٣٦
٨,٤٩	٣٥
٩,٣٩	٣٤
١٠,٢٩	٣٣
١١,١٧	٣٢
١٢,٠٤	٣١
١٢,٨٨	٣٠
١٣,٧٠	٢٩
١٤,٤٩	٢٨
١٥,٢٥	٢٧
١٥,٩٧	٢٦
١٦,٦٥	٢٥
١٧,٢٨	٢٤
١٧,٨٥	٢٣
١٨,٣٦	٢٢
١٨,٨٠	٢١
١٩,١٦	٢٠
١٨,٦٩	١٩
١٨,٩٠	١٨
١٨,٣٦	١٧
١٨,٤١	١٦

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٧,٧٨	١٥
١٧,٦٤	١٤
١٦,٩١	١٣
١٦,٥٦	١٢
١٥,٧٠	١١
١٥,١١	١٠
١٤,٣٩	٩
١٣,٥٢	٨
١٢,٤٩	٧
١١,٢٩	٦
٩,٩٢	٥
٨,٣٦	٤
٦,٦١	٣
٤,٦٤	٢
٢,٤٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة - ٨

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حال عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة ، بالإضافة إلى إعانة بواقع ثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتـه الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى